المادة الثانية :

«يضاف النص التالي الى قانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط سنة ١٩٢٥ :

تعتبر قوائم مزايدات رسوم البلدية مستندات رسمية على الاشخاص الذين وقعوها بشرط ان يعرف هؤلاء الاشخاص من قبل معرفين اثنين وتسجل القوائم في سجل خاص بعد مصادقة البلدية عليها . »

بعد ان قبلت هذه المادة بالشكل الذي قرأته تبين لبعض اعضاء المجلس العالي ولي ايضاً انها تحتاج لتصريح اكثر ولذلك اقترحنا ان تغير بالشكل الذي سأتلوه وهو لا يغير المعنى ولكن يتضمن التصريح اكثر :

يضاف النص التالي الى قانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط سنة ١٩٢٥ :

تعتبر قوائم مزايدات رسوم البلدية مستندات رسمية على الاشخاص الذين وقعوها بشرط ان يكون هؤلاء الاشخاص قد عرفوا من قبل معرفين اثنين وسجلت القوائم في سجل خاص لدى البلدية بعد اقترانها بتصديق المجلس البلدي .

«قُبلت »

المجموع

«قُبل»

الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

ما يرد من اللجان .

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي .

عمر زكي

ملحق

السنة الرابعة

العدد ١١٦

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ١٠ ذي القعدة ١٣٥١ و ٦ آذار ١٩٣٣

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة التاسعة عشرة للدورة العادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٢٣-٢-١٩٣٣

الفهرس

الجلسة التاسعة عشرة

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة التاسعة عشرة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٢٨ شوال سنة ١٣٥١ و ٢٣ شباط سنة ١٩٣٣ المصادف يوم الخميس فى الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة ماجد باشا العدوان ، سلطي باشا الابراهيم ، حديثه باشا الخريشه .

الرئيس — افتتح الجلسة ، فليقرأ الضبط .

« فقرئ »

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون صلاحية مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٣ الوارد من لجنة القوانين

توفيق بك — نظرت لجنة القوانين في مشروع هذا القانون وأجرت فيه التصحيحات المبينة في القائمة الموزعة على اعضاء المجلس العالي ، فأصبح بالشكل الذي سأتلوه عليكم :

المادة الاولى :

«يسمى هذا القانون (قانون صلاحية المجالس للطوائف الدينية غير المسلمة لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .»

« قبلت »

المادة الثانية :

«يجوز للطوائف الدينية غير المسلمة الموجودة في شرق الاردن والمدرجة في جدول هذا القانون وأية طوائف دينية اخرى غير مسلمة قد تؤسس في شرق الاردن بعد نفاذ القانون وتعترف بها الحكومة تضاف بعد ذلك الى جدول هذا القانون ان تؤلف محاكم تعرف بمجالس طوائف دينية لها صلاحية النظر والبت في قضايا الاحوال الشخصية بمقتضى احكام المواد ٤ – ١٢ من هذا القانون .»

« قبلت »

المادة الثالثة :

«يجوز تعيين رؤساء الطوائف الدينية غير المسلمة في شرق الاردن ورؤساء مجالس الطوائف الدينية واعضائها من قبل الطائفة الدينية التي ينتمون اليها على ان يصادق على ذلك سمو الامير المعظم في المجلس التنفيذي .»

« قبلت »

المادة الرابعة :

«لمجالس الطوائف الدينية صلاحية مطلقة في النظر في الدعاوى التالية المتعلقة بالاحوال الشخصية بقدر ما تسمح بذلك قواعد دياناتهم .

١ — الزواج

٢ — المهر

٣ — الطلاق

٤ — النفقة

٥ — الاعالة بين الزوج والزوجة

٦ — تصديق وصايا افراد الطائفة المختصة غير الاجانب منهم ما عدا ما يتعلق بالمسائل الداخلة في المحاكم النظامية »

« قبلت »

المادة الخامسة :

«لمجالس الطوائف الدينية الصلاحية في جميع مسائل الاحوال الشخصية غير المذكورة اعلاه اذا اتفق على ذلك جميع الفرقاء ذوو الشأن .»

« قبلت »

المادة السادسة :

«في القضايا التي يكون فيها احد افراد طائفة دينية غير مسلمة او اكثر ذا علاقة في امور احوال شخصية مع فرد او اكثر من الطائفة المسلمة فللمحاكم النظامية الصلاحية ان تسمع الدعوى الا اذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية .

تستأنف هذه القضايا الى محكمة الاستئناف النظامية .»

حسين باشا الطراونه — عند تدقيق هذا المشروع في لجنة القوانين لاح لي ان ابين ملحوظات على المادة السادسة والسابعة من الاصول المرعية ، ان لكل محكمة بداية مرجعاً والمادة السادسة من هذا القانون تعطي المحاكم الشرعية صلاحية في سماع القضايا عند اتفاق المتخاصمين والفرقاء .

فاقترح ان يكون استئناف حكمها الى مجلس تدقيقات الاحكام الشرعية بدلاً من استئنافها الى محكمة الاستئناف النظامية ، عملاً بعدم تجاوز المرجع وحفظاً لكرامة المحاكم الشرعية .

توفيق بك — المراجع عينت بقوانين خاصة ولا مانع من تغييرها اذا صرح من ذلك في قانون خاص ايضاً ولست ارى في ايداع تدقيق الاحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية بشأن قضايا متكونة بسبب احوال شخصية بين مسلمين وغير مسلمين الى محكمة الاستئناف النظامية ما يمس بكرامة المحاكم الشرعية . لان القصد من ذلك الحرص على متانة التدقيق وصحته ، وان ايداع هذه القضايا الى مرجعين ، الى المرجع الشرعي بداية والمرجع النظامي استئنافاً قد يكون اضمن لسلامتها . وذلك ما دعى للتصريح في هذه المادة ، بأن امثال هذه القضايا التي ترى بداية في المحاكم الشرعية ، تستأنف لدى المحكمة النظامية . وعلى ذلك اقترح حسب الاصول ان يوضع اصل المادة كما هي بالرأي ، فاذا لم تقبل ينظر فيما تفضل به حضرة العضو المحترم .

عوده بك — معلوم حضراتكم ان القاعدة التي وضعت عليها هذه المادة من هذا القانون انه عندما يكون في



قضية واحدة اشخاص من طوائف مختلفة تكون الصلاحية في النظر في القضايا المختلف عليها تعود الى المحاكم النظامية · وهذه صلاحية قانونية اساسية · الا انه من قبيل الامل بوجود من لا يزال يعتقد في صلاح بعض القضاة الشرعيين وضع في هذا القانون عبارة حق الخيار واتفاق الطرفين على صلاحية المحاكم الشرعية ، فهذه الصلاحية اختيارية لا اجبارية ، وهي تكون من قبيل التحكيم الذي من اصوله ، اذا اتفق اثنان على شخص واحد للفصل فيما بينهما من نزاع ، لها ايضاً ان يعينا مرجعاً خاصاً لتدقيق احكام هذا الحكم · ولذلك فانه لا يخفى انه يوجد في الاصول الشرعية ما لا يمكن الفريق غير المسلم من البحث في تأييد قضيته · فعندما ترفع قضية بين مسلم وغير مسلم باختيار الطرفين الى قاضي شرعي للبت فيها ولم يقنع احد الطرفين باعتقاد انه لم يتمكن من تقديم دفاعه و بيناته الى ذلك القاضي الشرعي نظراً لمعارضة الاحوال الشرعية ، يمكنه ان يستأنف الى محكمة الاستئناف النظامية ، لبيان دفاعه وسرد بيناته · ولا يخفى على حضراتكم ان اعضاء محكمة التمييز الشرعية هم انفسهم اعضاء محكمة التمييز النظامية ، فالغرض المقصود مكفول من حيث المرجع · الاّ ان المقصد من وضع الفقرة الاخيرة : (تستأنف هذه القضايا الى محكمة الاستئناف النظامية) هي لتمكين المستأنف من الاستفادة من الاصول النظامية وكما تفضل عطوفة السكرتير العام لا ارى مايمنع قبول هذه المادة طالما ان صلاحية المحاكم الشرعية اختيارية ·

توفيق بك ــ ارجو يافخامة الرئيس ان تضعوا اصل المادة بالرأي ·

الرئيس — اضع اصل المادة بالرأي :

« فلم تحصل الاكثرية »

توفيق بك — يقترح حضرة حسين باشا ان ينص على لزوم استئناف امثال هذه القضايا اذا روئيت في المحاكم الشرعية ، الى مجلس التدقيقات الشرعية ، ومعنى ذلك ان ترفع الفقرة الاخيرة التي تنص الى استئنافها لدى محكمة الاستئناف النظامية · فاذا رفعت هذه الفقرة فلا يبقى لزوم للنص لانه بطبيعة الحال يفهم ان ما رأته المحاكم النظامية تستأنف للمرجع النظامي وما نظرت فيه المحاكم الشرعية تستأنف لدى المرجع الشرعي ·

الرئيس — اضع اقتراح حسين باشا بالرأي يعني ان ترفع العبارة الاخيرة من المادة السادسة ·

« قبل »

توفيق بك — ارجو وضع الاقتراح الثاني لعوده بك وهو ان ترفع عبارة (الاّ اذا اتفق الفرقاء على قبول صلاحية المحاكم الشرعية) بالرأي

الرئيس — اضع اقتراح عوده بك بالرأي :

« فرفض وقبلت المادة السادسة بعد ان رفعت الفقرة الأخيرة منها »

المادة السابعة :

اذا رفعت في المحكمة النظامية قضية كما ذكر في المادة السادسة اعلاه فيجوز لتلك المحكمة اذا رغبت في ذلك ان توجه استيضاحاً خطياً الى رئيس مجلس الطائفة الديني المختص او الى رئيس الطائفة الدينية المختصة اذا لم يكن هنالك مجلس والى قاضي المحكمة الشرعية تبين فيه وقائع القضية وتطلب بياناً ضافياً بقدر ماتسمح

به الضرورة عن القانون الذي قد يطبق في تلك القضية المخصوصة فيما لو نظر ذلك المجلس او تلك المحكمة في الدعوى ·

يكون البيان جزءاً من ضبط القضية و يبلغ كل فريق منهم نسخة مصدقة عنه · يجب ان يوقع البيان من قبل رئيس مجلس الطائفة الديني او القاضي ويختم بختمه و يذكر فيه شهادة موقعة ايضاً من رئيس الطائفة الديني او القاضي تفيد ان بيان القانون المذكور ضاف وصحيح بقدر ما يمكنه ان ينظمه وانه القانون الذي يطبقه لو انه نظر في الدعوى ·

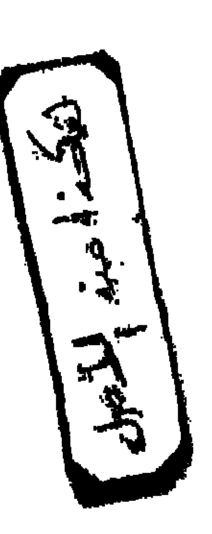
يعتبر البيان بعد ذلك بياناً تاماً و باتاً بالقانون بتلك النقطة الخاصة ولا يسمع اعتراض عليه وعلى المحكمة بعد ذلك ان تنظر في الدعوى بمقتضي قانون كلتا الطائفتين كما هو مدرج في البيان مسترشدة بالعدل والانصاف عند تطبيق القانون · وتطبق المحكمة النظامية القانون كما هو مدرج في البيان على الوقائع المبينة في القضية التي قيد النظر ·

عادل بك — قد يرد على البال بأن القصد من الفقرة الاخيرة الواردة في هذه المادة ، ان تكون المحكمة النظامية مقيدة بما يبينه رئيس الطائفة الديني او القاضي · ولكن ارى ان هذا المعنى لا يتفق مع مقصد واضع القانون ، لانه اذا كان المقصد ان يبين نص القانون رئيس الطائفة الديني او القاضي ، وان يكون القاضي النظامي مقيداً بمراعاة ما يبناه فلا حاجة اذن ان ينظر في القضية القاضي النظامي ·

لذلك ارى دفعاً للالتباس ان نشير على ان القاضي النظامي لا يكون مقيداً بالبيانات التي ترد اليه من قبل رئيس الطائفة الديني او القاضي الشرعي ، بل تكون تلك البيانات كمعلومات يسترشد بها القاضي النظامي ويحكم بالنتيجة بمقتضى العدل والانصاف ·

توفيق بك — اظن ان المادة تتضمن ما يرمي اليه حضرة العضو المحترم ، لانه جاء في مبدئها ان المحكمة النظامية غير مقيدة اساساً بطلب البيان وانه يجوز لها طلبه اذا رغبت في ذلك · ثم ورد في الفقرة الاخيرة ، ان المحكمة تنظر في الدعوى بمقتضى قانون كلتا الطائفتين بدون ان تتقيد بأحدهما ، مسترشدة بالعدل والانصاف · وهذا مما يترك لها الصلاحية التامة في اعطاء الحكم الموافق للعدل دون ان تتقيد بما ورد في البيان ·

عادل بك — ورد في فقرة من هذه المادة ، ان البيان الذي يرد على القاضي النظامي يعتبر بياناً باتاً ولا يسمع اىّ اعتراض عليه · وجاء في آخر فقرة ان المحكمة النظامية تطبق القانون كما هو مدرج في البيان ، اعنى بيان رئيس الطائفة الديني او القاضي الشرعى · وهذه العبارات قد تحمل على معنى الزام القاضي النظامي باتباع ما ورد في تلك البيانات ، في حين انه اعتقد ان واضع القانون لم يقصد ذلك · ولو قصد ذلك لم يبق لزوماً لمراجعة المحاكم النظامية · لهذا ولما كان عدم سماع ايّ اعتراض من الطرفين في شأن البيانات ، امر يخل في سير العدالة وقد يؤدي الى الاخلال في حقوق احد الطرفين ، اطلب شطب العبارة الاخيرة الواردة في الفقرة التي تبتدئ بعبارة (ولا يسمع اعتراض عليه · · · الخ) لانه يجب ان يترك حق الاعتراض للطرفين · ثم اطلب ان تحذف الفقرة الاخيرة التي تبتدئ بعبارة (وتطبق المحكمة النظامية القانون كما هو مدرج في البيان · · · الخ) وان يكتفى



بالفقرة التي قبلها ، و يقال في اول تلك الفقرة (والمحكمة) بدلاً من (على المحكمة) .

عوده بك ـــ قد ورد في الاسباب الموجبة مايرفع الالتباس في الشأن المبحوث عنه . حيث جاء في الاسباب الموجبة للمادة السابعة (وقرأها كما هي مدرجة في محضر الجلسة السادسة عشرة)

من المعلوم ان غير المسلمين طوائف متعددة و كثيرما تقع بينهم اختلافات من حيث عقود النكاح والطلاق وما يتعلق بكل ذلك . وعند مراجعتهم المحكمة النظامية يدعي كل منهم ان له الحق بالنسبة للاصول وقواعد دياناته . فالمحاكم النظامية التي لحد الآن لم تمارس الاحوال الشخصية للطوائف غير المسلمة ، يتعسر عليها ان تعمل بالعدل و بما تقتضيه قوانين تلك الطوائف . ولذلك وضع في هذه المادة ، انه يجوز للمحكمة النظامية ان تطلب من رئيس كل طائفة من الطوائف المختلفة ان يبدي لها رأيه في هكذا قضية ، بالنسبة لقواعد دياناته ، فيما اذا كانت تلك القضية موضوعة امامه للحكم فيها . فعلى رؤساء الطوائف او القاضي الشرعي ان يعمل كل منهم بيانًا ضافيًا بأن قواعد دياناته تقضي في مثل هكذا قضية اتباع البيانات التي يدرجها في كتابه الموقع منه .

فالمحكمة النظامية تأخذ البيانات و بالطبع غير ممكن تأليفها مع بعضها البعض واعطاء الحكم كما تصور الاخ عادل بك ، لانه مما لا شك فيه ان قواعد كل طائفة تختلف عن قواعد الطائفة الاخرى . فاذا ترك للمحاكم النظامية الحق ان تترك مضمون البيانات وتسترشد بالعدل والانصاف لا تكون الفت بين العدل والانصاف و بين ما تتطلبه قواعد تلك الديانات . واما العبارة التي يطلب الاخ عادل بك حذفها من هـذه المادة مع الاقرار على البيان . فاسمحوا لي ان ابين لحضراتكم ضرورتها وفوائدها : ليس لاحد الطرفين ان يعترض على البيان الذي تقدم من رئيس الطائفة الاخرى و يقول له ان قواعد دياناتكم وشريعتكم لا تنطبق على ما بُيّن في هذا الكتاب . لانه ليس هو اعلم من رئيس الطائفة الديني الاخرى . ولان هذه الاعتراضات تؤدي الى اطالة البحث وتمديد اجل المحاكمة بلا فائدة ، ولذلك وضعت هذه الفقرة . وليس هنا ما يتعارض مع مقاصد واضع القانون . لذلك ارى انه ليس في هذه المادة ما يستوجب البحث وارى ان لا مانع من تصديقها .

عادل بك — انني اعود فأقول بأن العبارات الواردة في المادة من هذا القانون ، يمكن ان تؤول بمعنى الزام القاضي بالبيانات التي ترد اليه بصورة قطعية . لذلك ارى من الضروري ان تصرح العبارة لتفيد معنى عدم تقييد المحاكم النظامية بتلك البيانات بصورة قطعية .

اما مسئلة الاعتراض فهذه مسئلة هامة ، اذ قد يكون القاضي او رئيس الطائفة الديني غير صائب بما يبينه للمحكمة بالنسبة للاصول المرعية في الطائفة التي ينتسب اليها، و يجوز ان يكون لدى احد الطرفين اعتراض جوهري من الوجهة الدينية ، على تلك البيانات . فمنع احد الطرفين من الادلاء من تلك البيانات، معناه منع حق المدافعة لذلك الطرف ، وهذا لا نجد له مثيلاً في سائر اصول المحاكمات المرعية في كافة انحاء العالم . لذلك من الضرورة بمكان ان يعطى حق الاعتراض على البيانات الواردة ، سواء اكانت من القاضي الشرعي او رئيس الطائفة الديني والاّ فما هو الداعي لهذه المراسيم المطولة ، و عرض القضية على المحكمة النظامية ان كان بيان القاضي الشرعي او رئيس الطائفة الديني ، سيكون مرعيًا وباتًا بشأن القضية ؟

توفيق بك — انا اعتقد ان الفقرة الاخيرة لا تحول دون المعنى الذي يقصده الاستاذ عادل بك ، لان المحكمة تطبق القانون كما هو مدرج في البيان ، اي ستجعل تدقيقاتها منحصرة في نصه الوارد في ذلك البيان ، وليس معنى ذلك ان تتقيد بالعمل به ، لان تلك الفقرة تنص على ان المحكمة تنظر في الدعوى بمقتضى قانون كلتا الطائفتين ، وتسترشد بالعدل والانصاف . وطالما ان الاسباب الموجبة نصت بصراحة على ان المقصد الذي يقصده واضع القانون هو ما ذكرناه ، وأراده الاستاذ ، وما دامت المذاكرات التي دارت الآن في مجلسكم العالي في موضوع هذه المادة تتخذ اساسًا للتفسير مضافة الى الاسباب الموجبة ، فلا ارى اية ضرورة لتعديل هذه الفقرة .

اما الفقرة التي قبل الاخيرة (التي تعتبر البيان باتًا . . . الخ) فقد قصد بها كما ذكر الاستاذ عوده بك ، ان لا يترك المجال للاعتراض على بيانات يعرفها رئيس الطائفة الدينية او قاضي الشرع اكثر من غيره . واست اشارك الاستاذ عادل بك في ان بقاء هذه الفقرة يجعل المادة بدون معنى ، ولا يترك مجالاً للمحكمة للحكم كما يقضي العدل ، وتكون كل الامور عبارة عن مراسيم كما تفضل الاستاذ . لان وظيفة المحكمة في هذه الحالة ، ان تدقق قوانين الطوائف المختلفة وتحكم بحسب ما يتراآى لها ومايطابق العدل . وهذا هو القصد من وضع القانون .

حسين باشا الطراونه — ان ملحوظاتي على هذه المادة : انها تقيد المحاكم ذات الصلاحية في البيانات التي تطلب من القضاة ورؤساء مجالس الطوائف . لا سيما وانها لا يسمع عليها اعتراضات

لذلك اقترح ان لا تقيد المحاكم النظامية في تلك البيانات وانما تعتبر من الدلائل الثبوتية ، واذا وقع عليها اعتراض حريًا بالحقيقة يسمع كسائر البيانات والشهادات التي تتقدم الى المحاكم من الفرقاء او المتخاصمين على حسب قواعد دياناتهم . ولا من مانع يمنع المحاكم من الاسترشاد بالعدل من تلك البيانات اذا كانت صحيحة .

عوده بك — ولكن لا يسهى عن البال ان هذه البيانات هي خلاصة قواعد الديانات .

عادل بك — ولكن الا يجوز ان يكون القاضي او رئيس الطائفة مخطئًا في بيانه ؟

الرئيس — اضع المادة كما هي على الرأي .

« قبلت »

توفيق بك — المادة الثامنة :

في القضايا التي لا يكون لافراد طائفة دينية غير مسلمة مجلس ذو صلاحية للنظر في امور الاحوال الشخصية كما ذكر في المادة الرابعة من هذا القانون ينظر في الامر من قبل المحاكم النظامية التي يجب ان تسترشد بالعدل والانصاف وان تعمل بالنظر الى قواعد واعتقادات الطائفة الدينية وفي الاحوال التي لا يكون فيها مجموعة قواعد مكتوبة او انه يوجد شك في القواعد التي يجب تطبيقها تطبق قواعد الطائفة التي تعرف انها اقرب الكل الى الطائفة التي ينتمي اليها الفريق او الفرقاء وفي حالة ما اذا قدم طلب للاستعلام فالمحكمة تعمل بمقتضى احكام المادة السابعة من هذا القانون .

« قبلت »

المادة التاسعة :

في الاحوال التي يكون الفرقاء في الدعوى غير مسلمين و ينتمون الى طوائف دينية مختلفة و يوافق الفرقاء على تقديم دعواهم الى مجلس طائفة دينية ينتمي اليها احدهم تسمع الدعوى من قبل مجلس الطائفة الدينية المذكور ·

يجب ان تبلغ الموافقة في كل قضية خطياً الى رئيس مجلس الطائفة الدينية التي وافق الفرقاء على تقديمها له واذا لم يتفق الفرقاء على هذه الصورة فتسمع الدعوى لدى المحاكم النظامية التي عليها ان تعمل بمقتضى الاصول المدرج في المادة السابعة · يحال الاستيضاح المذكور في المادة السابعة على رؤساء مجالس الطوائف الدينية المختصة واذا لم يكن هنالك مجلس فيحال على رؤساء الطوائف والمحكمة تنظر في الدعوى بالنظر الى قانون هذه الطوائف كما ذكر في البيان مسترشدة بالعدل والانصاف عند تطبيق القانون ·

« قبلت »

المادة العاشرة :

في الأحوال التي يكون فيها الفرقاء في الدعوى غير مسلمين و ينتمون الى طوائف دينية مختلفة كما ذكر اعلاه والقضية المنازع فيها قضية زواج او ناشئة مباشرة عن زواج يطبق قانون الطائفة التي عقدت سلطتها الكنائسية الزواج وتكون القضية داخلة في صلاحية محكمة الطائفة التي تنتمي اليها هذه السلطة الكنائسية ·

« قبلت »

المادة الحادية عشرة :

يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بصورة منتظمة من قبل مجالس الطوائف الدينية المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون بواسطة المحاكم النظامية وفق الاصول التي تتعلق بمجالس الطوائف الدينية غير المسلمة ·

« قبلت »

المادة الثانية عشرة :

يستأنف حكم مجلس الطائفة الدينية المؤسسة بمقتضى هذا القانون الى أية محكمة استئنافية مشكلة حسب الاصول لمجلس الطائفة الدينية المذكور ومؤسسة خارج شرق الاردن عند نفاذ هذا القانون ·

عادل بك — قد افهم انه بمقتضى نص ورد في القانون الاساسي ان يبين للطوائف غير المسلمة مراجع خاصة للنظر في شؤونها المتعلقة بالاحوال الشخصية ولكنى لا افهم ولا يمكن ان افهم معنى اعطاء سلطة لمؤسسة اجنبية تكون في بلاد غير بلادنا الاردنية وان تقضي بامور عائدة للاردنيين وان يكون حكم تلك الهيآت مبرماً ونافذاً بحق افراد الرعية · انني اري في نص هذه المادة مساس عظيم في استقلال البلاد ، لانها تخول هيئة اجنبية بالقضاء على رعيتها ويكون حكم تلك الهيئة نافذاً ومبرماً · لهذا اطلب حذف هذه المادة وتعيين مرجع استئنافي خاص في البلاد الاردنية للنظر بالاحكام البدائية التي تصدر من مجالس الطوائف الدينية ·

توفيق بك — من المعلوم ان القضايا التي تنظر فيها مجالس الطوائف الدينية ، هي قضايا شخصية تنحصر بافراد تلك الطوائف · ومن الضروري ان تحل بموجب قواعد دياناتهم · فقد يكون من قواعد دين احدى الطوائف ان لا يبت في أية قضية من قضاياها الا من قبل مرجع ديني خاص ، وان القضية اذا لم يبت فيها من قبل ذلك المرجع لا يمكن دينياً ان تحل · كبعض الامور لدى طائفة الكاثوليك مثلاً ، فانها لا تحل الا عند قداسة البابا فكيف يمكننا ان نجعل مرجع استئناف هذه الامور في شرق الاردن وقد تكون قضايا لا يمكن ان تحل الا من قبل البطاركة و لا يوجد للطائفة بطريرك في شرق الاردن؟ ولذلك لا مناص من قبول هذه المادة ·

الرئيس — اضع هذه المادة بالرأي

قُبلت

المادة الثالثة عشرة :

لمجالس الطوائف الدينية ايضاً الصلاحية المطلقة في الأمور التي تتعلق بأنشاء وادارة الاوقف لمنفعة طوائفها وفي حالة اقامة دعوى يكون الفرقاء فيها افراد طوائف دينية مختلفة اوكان أحد الفرقاء مسلماً وتتعلق الدعوى بالأمور المذكورة في هذه المادة فللمحاكم النظامية الصلاحية في استماع الدعوى الا اذا وافق جميع الفرقاء على قبول صلاحية مجلس الطائفة الدينية التي أنشئ الوقف لمصلحتها ·

« قُبلت »

الجدول

١ — طائفة الروم الارثوذكس
٢ — طائفة الروم الكاثوليك
٣ — طائفة الارمن
٤ — طائفة اللاتين
٥ — طائفة البروتستانت الانجليكانية

«قبل»

الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي :

« قُبل »

توفيق بك — عندنا قرار لجنة القوانين على ملحوظات صاحب السمو الملكي الامير المعظم حول قانون تدقيق وتحقيق الحسابات :

اطلعت لجنة القوانين على ملحوظات صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حول قانون تدقيق وتحقيق الحسابات فتبين لها ان من المرغوب فيه ادخال تعديل على القانون المبحوث عنه يتضمن ضرورة تقيد رئيس الوزراء باعطاء قرار مطابق لالتزامات سمو الامير المعظم العهدية بشأن اي خلاف يقع بين مدير الدائرة المذكورة ومدير الخزينة و باستشارة المعتمد البريطاني عند اعطاء ذلك القرار ولما كانت الالتزامات العهدية معينة في الاتفاقية

